ولو رتقا وقال الشافعي وما كل الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال
الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعند في الخانية تستغنة اقوال ولو احدهما
مملوكا ولهما ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة
وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت الخنثى الامة او المكاتبة او المدبرة
واختارت نفسها فاتى البيت قبل العتق فهو للرجل وما لعدم قبل ان
تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق تحرر فيه طلقتها ومضت العدة
فالمشكل الزوج في الطلاق فكذا الوارث اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها
كانت له يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول
للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي
وعطار في آلات الاساكفة والآت العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر
لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده
غلام وعلى عنقه بكرة وذلك بذاره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه
قطيفة لعوك الذي هي على عنقه هي له وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب
المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها والدقيق
يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه
والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر
مجذب واخر عدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للمجذوب ورجل
يقود فظار امل واخر راكب ان على الحمل متاع الراكب فكلها له والقايد الحمير
وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه
فخزانة الاكمل فصل في دفع الدعاوى لما قدم من تكون خصما اذكر
من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا او دعيه
او اعاريه او آجرنيه او رهنته ذو اليد الغائب او غصبته منه من الغائب
وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة ذو قال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او
بوجهه ويرطه محمد بمعرفة بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا
بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي في الترسيه ليس من خط العلامة المقدسي عن الرازيه
ان نقول الائمة على قول محمد انتهى المحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق
لان يده هو لا كليست بخصومة وقال ابو يوسف ان غرمك ذو اليد بالحمل لا يمنع
وبه لو خرج ملتقى واختاره في المختار وهذه خمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال
خمسة عليها بسط في الدرر ولان صورها خصم عيني وغيره قلت وفيه نظر
اذ الحكم كذلك لو قال وكاني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها ذو اليد الغائب او سرقه

منه

منه او انتزعه منه او دخل منه فوجد نقد بحر او هي في يدي مزارعة بزراريه
فالصور احدى عشر قلت لكن الحق في المزارعة المزارعة بالاجارة او الوديعة
قال فلا يزاد على الخمس وفي فتح رتد في مرتع الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود
او دعه من لا تعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته
او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال
المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه
قال سرقته مني فلان غصب مني او غصبه مني فلان الغائب كما سيجي حيث تندفع
وهل تندفع بالصدر الصحيح لا بزراريه وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان
وبرهن عليه لا تندفع في الكل بل فلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في
مجلسه انه وديعة عندي او برهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر
ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع
الدفع بزراريه وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب وقال ذو اليد
اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت
الخصومة ثم ان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته
ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم ليلا يكون قضاء
على الغائب باقراره وهي بحيبه ثم اقتصار المدعي على دعوى الشراء قيد
اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم
ذو اليد انه هذا الغائب او دعه عنده انتزعت لتوافقهما ان اليد لذلك
الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد
ابلغ ذلك الغائب استحثانا بزراريه وفي مزارع الوهبانية لتمرينه لي لو اتفقا
على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما له ولا على الصحيح ولا المدعي
برهن او شرا اما المشتري خصم للكل فرع قال المدعي عليه لي دفع يمهل
الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تخليص مع الايداع على البتات درر ولو تخلف
المدعي على المدعى على العلم وتمامه في الزراريه وكل انتقل اليه فزعمت انه عنها
قبل الدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك باب دعوى
الرجلين تقوم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كامر على حجة
ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق
وشرنبلالية فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد
لي منذ سنة فقضى للمدعي لان ما ذكره تاريخ عينيته لا ملك فلم يوجد التاريخ
من الطرفين فقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للوقت ولو حالة الانتزاع
وينبغي ان يبقى لقوله له نزاع وفاق واظهار كذا في جامع الفصولين وانزه المصنف

مطلب المسبعة

ولو رتقا يعني لو رتقا صارت احتمالا لا يدل لها لا يكون ان المشكل للزوج هو

مطلب مسئلة عجيبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)